

Distr.: General  
31 August 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والعشرون  
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ميانمار

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩، وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٢)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١٥)		
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية مناهضة التعذيب		
اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحتفظ على المادة ٢٩، ١٩٩٧)	التحفظات و/أو الإعلانات

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٥)</sup>

لم يُصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة
البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٧)</sup>		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ <sup>(٦)</sup>
اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، و١٠٠، و١٠٥، و١١١، و١٣٨ <sup>(١٠)</sup>	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ <sup>(٩)</sup>	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقيات رقم ٩٨، و١٠٠، و١٠٥، و١١١، و١٣٨، و١٨٢ <sup>(٨)</sup>
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ <sup>(١١)</sup>		
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- أوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بالتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين به، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٢)</sup> فضلاً عن الاتفاقيتين المتعلقتين بالأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٣)</sup>، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٤)</sup>، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨<sup>(١٥)</sup> واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١٦)</sup>. وقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار توصيات مماثلة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(١٧)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٨)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٩)</sup>، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(٢٠)</sup>.

٢- ورأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تُشجع ميانمار على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٢١)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- حث مجلس حقوق الإنسان ميانمار على مواصلة الإصلاح الدستوري والحرص على المصداقية والشمولية والشفافية في إجراء الاستفتاء الدستوري والانتخابات في عام ٢٠١٥ وما بعده، وذلك بضمان تكافؤ فرص النساء، مرشحات وناخبات، في التمثيل والمشاركة، وتمكين جميع أفراد شعب ميانمار من الإدلاء بأصواتهم<sup>(٢٣)</sup>.
- ٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى أن الجيش هو فوق الإطار القضائي والقانوني للبلد ولا يخضع للسيطرة والإشراف المدنيين<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة ميانمار بالشروع في إدخال تعديلات على دستور عام ٢٠٠٨<sup>(٢٤)</sup>.
- ٥- وأكدت المقررة الخاصة الحاجة إلى إصلاح دستوري لتحقيق تطلعات المجتمعات المحلية الإثنية بشأن احترام حقوقها الإنسانية والتمكن من قول كلمتها في القرارات الحكومية والاستفادة من الموارد الكامنة في أراضيها<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٦- أشار الأمين العام إلى اعتماد قانون في آذار/مارس ٢٠١٤ بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(٢٦)</sup>. وشجع مجلس حقوق الإنسان ميانمار على ضمان قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أداء مهامها بالكامل وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٧)</sup>.

## مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>

المركز خلال دورة الاستعراض السابقة	المركز خلال دورة الاستعراض الحالية <sup>(٢٩)</sup>	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
غير معتمدة	-	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

## ١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	في الاستعراض السابق	آخر تقرير مُقدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٠١٥	-	سيُنظر في التقريرين الرابع والخامس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٠٠٩	شباط/فبراير ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧، تأخر موعد تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ شباط/فبراير ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	التاريخ المقرر	الموضوع	مقدم في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٩	المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، النساء في ولاية راخين الشمالية <sup>(٣٠)</sup>	٢٠٠٩ <sup>(٣١)</sup> و ٢٠١٠ <sup>(٣٢)</sup> و ٢٠١١ <sup>(٣٣)</sup> و ٢٠١٣ <sup>(٣٤)</sup> ؛ المعلومات الإضافية المطلوبة <sup>(٣٥)</sup>

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٦)</sup>

الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
دعوة دائمة	

الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (شباط/فبراير، أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠١١، وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وتموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٢، وشباط/فبراير وآب/أغسطس ٢٠١٣، وشباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠١٤، وكانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٥)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات المطلوبة	الاحتجاز التعسفي استقلال القضاة والمحامين الغذاء حرية الدين أو المعتقد إعدامات بإجراءات موجزة استقلال القضاة والمحامين
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	المشردون داخلياً الغذاء حرية الدين أو المعتقد إعدامات بإجراءات موجزة استقلال القضاة والمحامين
	الاحتجاز التعسفي استقلال القضاة والمحامين الغذاء المشردون داخلياً حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التعليم
	أرسل ٤٦ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض وردت الحكومة على ٢٥ بلاغاً.

٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إن تلفظ أحد الرهبان من ذوي النفوذ بعبارات مسيئة تنم عن التحيز الجنسي في حق خبيرة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار خلال زيارتها الرسمية إلى البلد هو أمر غير مقبول بتاتاً ولا يمكن السماح به. ودعا الزعماء الدينيين والسياسيين في ميانمار إلى إدانة جميع أشكال التحريض على الكراهية إدانة قاطعة<sup>(٣٧)</sup>.

### جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨- يغطي ميانمار المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا في تايلند التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد ساهم المكتب في زيادة وعي السلطات الحكومية والبرلمانيين بشأن التصديق على المعاهدات الأساسية، وشجع على موامة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وقدم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالقانون التمكيني الجديد المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٣٨)</sup>.

٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشار المفوض السامي إلى إعلان الرئيس ثين سين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن إنشاء مكتب قطري للمفوضية في ميانمار، فأوصى بأن يؤكد الرئيس استعداد ميانمار لاستضافة مكتب مكمل للمفوضية بحلول عام ٢٠١٥<sup>(٣٩)</sup>. وأشار الأمين العام في هذا الصدد، إلى التقدم المحدود الذي أحرز في المفاوضات المستمرة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وميانمار<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومجلس حقوق الإنسان بالإسراع في إنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تكون له ولاية كاملة<sup>(٤١)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٠- لاحظ الأمين العام أن عدم مشاركة المرأة في مفاوضات السلام مشاركة أساسية لا يزال يشكل تحدياً بالنسبة لجميع الأطراف في عملية السلام<sup>(٤٢)</sup>. وأكد فريق الأمم المتحدة القطري ضعف تمثيل المرأة وتجنيد الأولويات الخاصة بها في عملية تحقيق السلام في البلد<sup>(٤٣)</sup>.

١١- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٥-١٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل<sup>(٤٤)</sup>، أشار الفريق القطري إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢<sup>(٤٥)</sup>.

١٢- وأشار الفريق القطري إلى أن نسبة النساء تفوق نسبة الرجال في مجال العمالة المهشة في القطاعات الموجهة نحو النساء. ولا تزال هناك فجوة كبيرة في مجال العمل المدفوع الأجر على مستوى الرتب العليا، مع تركيز النساء في المراتب الدنيا. فقد تتقاضى المرأة أجراً أقل مقابل نفس العمل وربما لا ينظر في تعيينها في الوظائف الأعلى أجراً<sup>(٤٦)</sup>.

١٣- وأشار الفريق القطري إلى أن مجموعة "قوانين حماية العرق والدين"، التي تشمل مجالات تتعلق بتغيير الدين، والزواج بين أتباع الديانات المختلفة، والزواج الأحادي وتنظيم الأسرة، قد أثارت شعوراً بالقلق الشديد<sup>(٤٧)</sup>. وأعرب المفوض السامي عن قلقه بوجه خاص إزاء هذه القوانين الجديدة<sup>(٤٨)</sup>، التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والأقليات الدينية<sup>(٤٩)</sup>. وأعرب فريق من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن شواغل مماثلة، ورأوا أن هذه القوانين يمكن أن تُوَجِّح حالة التوتر السائدة في البلد<sup>(٥٠)</sup>.

١٤- وقال الفريق القطري إن المجموعة التي تعرف نفسها بأنها من الروهينغا وتشير إليها الحكومة باعتبارها من البنغال، تعاني أشكالاً متعددة من التمييز. إذ لا يزال المسلمون يواجهون



التمييز بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل والأوامر المحلية. وهو ما لا يطبق على أي من الجماعات الدينية الأخرى<sup>(٥١)</sup>.

١٥- وأشار الأمين العام إلى الأحداث العنيفة التي وقعت في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في ولاية راخين وإلى الصدع القائم بين الطائفتين البوذية والمسلمة، فضلاً عن مهاجمة مباني الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية في سيتوي في آذار/مارس ٢٠١٤. وقال إن أعمال العنف تلك لم تسفر عن زيادة الاستقطاب بين المجتمعين على أسس دينية وطائفية فحسب بل أدت أيضاً إلى زيادة حوادث التعصب وخطاب الكراهية<sup>(٥٢)</sup>.

١٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أذان مجلس حقوق الإنسان الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والاعتداءات المرتكبة في ولاية راخين، لا سيما ضد مسلمي الروهينغا، ودعا ميانمار إلى ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن في ذلك مسلمو الروهينغا<sup>(٥٣)</sup>.

١٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن تتخذ الدولة إجراءات عاجلة للتصدي لتصاعد المشاعر القومية المتطرفة في البلد من خلال الحرص على أن يجاهر كبار المسؤولين الحكوميين برفض استخدام خطاب الكراهية، ويكفلوا التحقيق في حجم الضرر الذي يلحق بالأشخاص نتيجة هذا الخطاب والتحريض على العنف وإخضاع مرتكبي هذه الأفعال للمساءلة<sup>(٥٤)</sup>.

١٨- وذكر الفريق القطري أن قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ لا يمثل لخطر التمييز على أساس العرق. وعلى الرغم من وجود إجراءات تتيح للأشخاص من غير المجموعات الإثنية البالغ عددها ١٣٥ مجموعة، طلب الحصول على الجنسية، فإن الأدلة تشير إلى أن تطبيق هذا القانون ينطوي على التعسف والتمييز. ولا تزال عدة مجموعات، بما فيها الروهينغا، معرضة لخطر انعدام الجنسية<sup>(٥٥)</sup>.

١٩- وقال الفريق القطري أيضاً إن قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ لا يتضمن حماية لضمان الحصول على جنسية ميانمار بالنسبة للأطفال الذين ولدوا فيها ولا تربطهم "صلة وثيقة" بدولة أخرى<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بأن تعزز جهودها حرصاً على التسجيل الفعلي لجميع الأطفال المولودين في ميانمار دون أي تمييز<sup>(٥٧)</sup>.

٢٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بإلغاء الأحكام المنصوص عليها في قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ بشأن منح الجنسية على أساس الأصل الإثني أو العرقي<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بإبطال الأحكام القانونية التي تنص على فئات مختلفة للمواطنة<sup>(٥٩)</sup>، وحذف أي إشارة إلى الأصل الإثني في بطاقات الهوية<sup>(٦٠)</sup>.

٢١- وذكر الفريق القطري أن من الشائع أن يمارس مقدمو الرعاية الصحية أفعال وصم وتمييز في حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والمشتغلين بالجنس والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن<sup>(٦١)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن تلغي الدولة عقوبة الإعدام<sup>(٦٢)</sup>.

٢٣- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار على الصعيد الوطني يشير بشكل محدد، إلى احترام قانون حقوق الإنسان ووضع نظام شامل لرصد تنفيذ الاتفاق<sup>(٦٣)</sup>.

٢٤- وحثت المقررة الخاصة الحكومة والجماعات الإثنية المسلحة أيضاً على القيام بأنشطة مسح حقول الألغام وتطهيرها ووضع علامات لتحديدتها وتسييجها في المناطق الحدودية التابعة للإثنيات<sup>(٦٤)</sup>.

٢٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، حذر المفوض السامي من الحالة السائدة في منطقة كوكانغ التي تتمتع بإدارة ذاتية في ولاية شان الشمالية. وأشارت التقارير إلى تشرد عشرات الآلاف من الأشخاص بسبب القتال. وأعلنت في هذه المنطقة، حالة طوارئ لمدة ٩٠ يوماً، ما منح الجيش سلطات تنفيذية وقضائية واسعة النطاق<sup>(٦٥)</sup>.

٢٦- وذكر الفريق القطري أن الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين عقب اندلاع أعمال العنف في منتصف عام ٢٠١١ في ولايتي كاشين وشان الشمالية، تشمل ما يلي: اعتقال الشباب وتعذيبهم؛ واقتياد القرويين واستخدامهم أدلة وحمالين؛ وتقييد إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى المدنيين؛ وقتل المدنيين وتشويههم<sup>(٦٦)</sup>.

٢٧- وأشار الفريق القطري إلى ورود العديد من التقارير بشأن تعرض المدنيين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم أو استجوابهم على أيدي الأطراف المتحاربة. ووردت أيضاً عن تعرض مدنيين، منهم موظفون طبيون يسعفون الجنود، للتشويه أو القتل جراء تناحر قوات التامادا<sup>(٦٧)</sup> وجيش استقلال كاشين<sup>(٦٨)</sup>.

٢٨- وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء إعلان حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية في منطقة كوكانغ التي تتمتع بإدارة ذاتية وإزاء تصاعد الاقتتال في ولايتي شان وكاشين، وحث على تنفيذ ما أبرم من اتفاقيات وقف إطلاق النار بالكامل، ويشمل ذلك جميع الأطراف، حمايةً للسكان المدنيين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني، ولكي يتسنى لمنظمات المساعدة الإنسانية الوصول الآمن والسريع إلى جميع المناطق في الوقت المناسب دون عوائق<sup>(٦٩)</sup>.

٢٩- وقال الفريق القطري إنه لا تزال هناك شواغل بشأن لجوء الشرطة إلى الاستخدام المفرط للقوة في إدارة الاحتجاجات، بما في ذلك الاحتجاجات على إجراءات التحقق من أهلية الحصول على الجنسية في ولاية راخين، والاحتجاجات الطلابية المنادية بإصلاح القانون الوطني للتعليم والاحتجاجات التي جرت عند منح لبيتادونغ للنحاس، ما أدى إلى مقتل شخص واحد بطلق ناري وإصابة عدة أشخاص آخرين<sup>(٧٠)</sup>.

٣٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تنفذ ميانمار مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الشغب واستخدام القوة، وبالحرص على تضمين الإطار القانوني أحكاماً فعالة من أجل إخضاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للرقابة والمساءلة<sup>(٧١)</sup>.

٣١- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مع القلق إلى أنه كان قد طُلب إليه الإدلاء بآراء بشأن العديد من القضايا المماثلة في ميانمار، وقال إن القاسم المشترك بينها هو اعتقال واحتجاز أشخاص حاولوا ممارسة حقوقهم الإنسانية في حرية التكلم والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمشاركة في الحراك من أجل الديمقراطية. وحث ميانمار على إعادة النظر في ما تستند إليه من تم غامضة وفضفاضة ومغرقة في العمومية لاعتقال الناس واحتجازهم<sup>(٧٢)</sup>.

٣٢- وفي عام ٢٠١٤، أحاطت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان علماً بالخطوات التي اتخذها الرئيس في عام ٢٠١٣ للإفراج عن مائة سجين من سجناء الرأي. ومع ذلك، أعربت مجدداً عن قلقها البالغ إزاء ورود معلومات عن استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتشمل تلك المعلومات ادعاءات بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والحرمان من الاتصال بالحمامين<sup>(٧٣)</sup>.

٣٣- وذكر الأمين العام أن العنف الجنسي لا يزال منتشرًا على نطاق واسع في ولاية كاشين وولايتي شان الشمالية وراخين والمناطق الخاضعة لاتفاقيات وقف إطلاق النار في ولاية تشين وجنوب شرق البلد. وفي ظل التنافر الطائفي في ولاية راخين تضعف وضع المرأة المسلمة بوجه خاص، بسبب القيود المفروضة على الحركة ونقص الخدمات<sup>(٧٤)</sup>.

٣٤- وأشار الفريق القطري إلى أن الفصل ٣٧٥ من قانون العقوبات لعام ١٨٦١ يميز للرجل معاشرة زوجته ولو لم ترض بذلك<sup>(٧٥)</sup>.

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ورود تقارير عن الاعتداء الجنسي على الفتيات والفتيان؛ ومعلومات عن تعرض الفتيات والمراهقات لأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي على أيدي أفراد عسكريين وأفراد شرطة؛ وإزاء مقاضاة الأطفال الذين يمارسون البغاء<sup>(٧٦)</sup>. وكررت اللجنة أيضاً قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير مناسبة لمنع ومكافحة العنف المنزلي<sup>(٧٧)</sup>.

٣٦- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن العقاب البدني داخل الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة لا يزال مشروعاً ويشكل في السجون إجراءً تأديبياً<sup>(٧٨)</sup>.

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصيتين الواردتين في الفقرة ١٠٦-٤٢<sup>(٧٩)</sup> والفقرة ١٠٦-٤٣<sup>(٨٠)</sup> من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أحاط الفريق القطري علماً بتوقيع الحكومة على خطة عمل مشتركة مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في عام ٢٠١٢ من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة. ومع ذلك، لا تزال القوات المسلحة وسبع جماعات مسلحة مدرجة على لائحة الأمين العام باعتبارها تتمادى في تجنيد الأطفال واستخدامهم<sup>(٨١)</sup>. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، شددت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على أهمية تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بغض النظر عما إذا كان من يجندهم ويستخدمهم سماسرة مدنيون أو أفراد عسكريون<sup>(٨٢)</sup>.

٣٨- وفي عام ٢٠١٢، أحاطت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً مع الارتياح باعتماد البرلمان لقانون إدارة المناطق والأحياء المحيطة بالقرى الذي ألغى قانون القرى وقانون البلدات لعام ١٩٠٧، واعتبر ممارسة العمل الجبري جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن والغرامة<sup>(٨٣)</sup>.

٣٩- وأشار الفريق القطري إلى أن ميانمار وقعت في عام ٢٠١٢ على خطة عمل مشتركة استراتيجية مع منظمة العمل الدولية لإنهاء ممارسة العمل الجبري بحلول عام ٢٠١٥. ومع ذلك، تستمر حالات العمل الجبري، بما في ذلك تجنيد الأشخاص دون السن القانونية<sup>(٨٤)</sup>. وتشعر لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ إزاء ما ذكر عن استمرار الجيش وجهات من غير الدول في تجنيد الأطفال الجنود<sup>(٨٥)</sup>.

٤٠- ولا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة لأن ميانمار بلدٌ مصدرٌ للرجال والنساء والأطفال الذين يُتاجر بهم لا سيما لأغراض السخرة، ومصدرٌ للنساء والأطفال الذي يكرهون على الدعاية في البلدان الأخرى<sup>(٨٦)</sup>.

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤١- أشار الفريق القطري إلى أنه لا يوجد حتى الآن، من يمثل العديد من الأشخاص المدعى عليهم في قضايا جنائية. وقال إن الدولة لا تمول المساعدة القضائية إلا في نطاق محدود، وهي تُقدم في إطار القضايا التي قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام، ويتولى محامون مستقلون ومنظمات المجتمع المدني تقديم الجزء الأكبر من هذه المساعدة<sup>(٨٧)</sup>.

٤٢- وأشار الفريق القطري إلى أن الفرص محدودة لإجراء مراجعة مستقلة أو قضائية للقرارات الإدارية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بنظام تسجيل الأراضي، وأن التقارير لا تزال ترد بكثرة عن

مصادرة الأراضي والممتلكات بشكل تعسفي وعن تأثر الأقليات الإثنية والمجتمعات المحلية الريفية بذلك أكثر من غيرها<sup>(٨٨)</sup>.

٤٣- وحثت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار الحكومة على التعاون مع المجتمع الدولي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب<sup>(٨٩)</sup>. وذكر المفوض السامي أن ضمان مساءلة العسكريين سيكون الاختبار الرئيسي للمرحلة الانتقالية في ميانمار<sup>(٩٠)</sup>.

٤٤- وذكر الأمين العام أن عام ٢٠١٤ اتسم باستمرار ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع التي ارتكبتها جهات حكومية وانعدام الشفافية في المحاكم العسكرية<sup>(٩١)</sup>.

٤٥- وذكر الفريق القطري أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها رجال الأمن وبقيت دون معالجة تمثل مصدر قلق مستمر في ولايتي كاشين وشان الشمالية (بما في ذلك منطقة كوكانغ) وفي المناطق التي توقف فيها النزاع المسلح مع استمرار وجود عسكري مكثف. وقال إن الإفلات من العقاب يشكل أيضاً مبعث قلق بوجه خاص في ولاية راخين<sup>(٩٢)</sup>.

٤٦- وكررت كل من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار الإعراب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بلجوء أفراد الشرطة عادة إلى أسلوب التعذيب لانتزاع الاعترافات. وأكدت من جديد ضرورة محاربة ثقافة الإفلات من العقاب السائدة فيما يتعلق بممارسة أعمال التعذيب في مخافر الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز<sup>(٩٣)</sup>.

٤٧- وحثت لجنة حقوق الطفل ميانمار على ما يلي: تعديل قانون الطفل لرفع سن المسؤولية الجنائية المحددة حالياً في سبع سنوات؛ وعدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في حالات الجرائم الخطيرة؛ وضمان عدم تعرض أي طفل للإيذاء وسوء المعاملة عندما يكون طرفاً في قضية قانونية أو مخالفاً للقانون؛ وإنشاء محاكم أحداث متخصصة تملك موارد كافية في جميع أنحاء الإقليم<sup>(٩٤)</sup>.

٤٨- وذكر الفريق القطري أن اختصاص محكمتي الأحداث الموجودتين لا يشمل سوى قضايا الأطفال المخالفين للقانون في يانغون وماندالاي، فيما يخضع الأطفال في المناطق الأخرى لاختصاص المحاكم العامة<sup>(٩٥)</sup>.

٤٩- وحثت لجنة حقوق الطفل ميانمار على ضمان فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين في مخافر الشرطة أو في مرافق الاحتجاز، وفصل الفتيات عن الفتيان<sup>(٩٦)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٠ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تمييز الطفل (لغاية سن ١٦ عاماً) عن الشباب (بين ١٦ و ١٨ سنة) وعدم اعتماد سن دنيا لزواج الفتيان، وقانونية زواج الفتيات اعتباراً من الرابعة عشرة بموافقة الوالدين<sup>(٩٧)</sup>.

٥١ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء النظام المحلي الذي يفرض قيوداً على زواج أبناء شعب الروهينغا، وإزاء الممارسة الرامية إلى خفض الولادات<sup>(٩٨)</sup>. وعلى الرغم من المعلومات التي أدلت بها ميانمار في تقرير المتابعة المقدم في عام ٢٠١٣<sup>(٩٩)</sup>، رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدولة لم تلغ الأوامر المتعلقة بالحصول على إذن الزواج وفرض قيود على الحمل بالنسبة للنساء المسلمات في ولاية راخين الشمالية<sup>(١٠٠)</sup>.

## هاء - حرية التنقل

٥٢ - أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن ترفع الدولة القيود الشديدة والتمييزية المفروضة على حرية التنقل في ولاية راخين<sup>(١٠١)</sup>.

٥٣ - ورداً على تقرير المتابعة الذي قدمته ميانمار في عام ٢٠١٣<sup>(١٠٢)</sup>، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدلي ميانمار بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان تمتع النساء المسلمات في ولاية راخين الشمالية، بمن فيهن النساء المشرذات داخلياً، بحرية التنقل<sup>(١٠٣)</sup>.

## واو - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٤ - في عام ٢٠١٤، دعا ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ميانمار إلى التخلي عن مشروع القانون المتعلق بتغيير الدين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحق في تغيير أو اعتناق الدين أو المعتقد. وحذر الخبراء من أن مشروع القانون يفرض إجراءات مضنية لتقدم طلب تغيير الدين والحصول على الموافقة، وعقوبات جنائية غير متناسبة بحق المخالفين<sup>(١٠٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، أكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن الحق في تغيير الدين يتمتع بحماية غير مشروطة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إبداء بعض الأطفال، بحسب التقارير، في أديرة بوذية وتغيير ديانتهم إلى البوذية دون علم آبائهم أو موافقتهم، وإزاء سعي الحكومة إلى حصر أفراد من مجموعة ناغا الإثنية في مقاطعة ساغاينغ على اعتناق البوذية<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٦ - وأشار الفريق القطري إلى أوامر حظر التحول التي تمنع تجمع أكثر من أربعة أشخاص والتنقل في الشوارع العامة في ولاية راخين بعد أوقات معينة. وعليه، حظرت التجمعات الدينية في

المساجد لأكثر من أربعة أشخاص. ويجري تجميع توابع أئمة المساجد والمدارس الدينية للتعهد بعدم إعطاء الدروس دون الحصول على إذن مسبق. ولا يزال ترميم وبناء المباني الدينية تحت المراقبة<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٧- وأشارت اليونسكو إلى اعتماد قانون وسائط الإعلام عام ٢٠١٤<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بمراجعة هذا القانون بهدف حذف قواعد السلوك للعاملين في وسائط الإعلام، التي ينبغي أن يكون الالتزام بها طوعياً، وتدعيم مجلس وسائط الإعلام، بسبل منها تعزيز استقلاليتها بضمانات تجعله بمنأى عن النفوذ السياسي<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٨- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى أن قانون الطباعة والنشر يقضي بتسجيل جميع المنشورات لدى وزارة الإعلام التي تمنح تراخيص مدتها خمس سنوات<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بأن تضع ميانمار ضمانات تكفل إصدار قرارات علنية تخضع للمساءلة وتستند إلى معايير فيما يتعلق بالموافقة على تسجيل المنشورات بموجب هذا القانون<sup>(١١١)</sup>.

٥٩- وشجعت اليونسكو ميانمار على سن قانون بشأن الوصول إلى المعلومات يتفق مع المعايير الدولية<sup>(١١٢)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة<sup>(١١٣)</sup>.

٦٠- وذكرت اليونسكو أن قانون العقوبات لعام ١٨٦١ يجرم التشهير. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣ على اتخاذ عقوبات بالسجن في حق كل شخص يُدان بتهمة كشف أسرار الدولة<sup>(١١٤)</sup>.

٦١- وأشار الفريق القطري إلى وجوب تعديل القوانين المتعلقة بالتشهير، والتعدي على ملكية الغير، والأمن الوطني التي عفا عليها الزمن، وعدم استخدامها لتجريم الأفعال التي تدخل في نطاق الصحافة الاستقصائية<sup>(١١٥)</sup>. وأشار المفوض السامي إلى سجن عشرة صحافيين بموجب تلك القوانين<sup>(١١٦)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على خمسة من موظفي مجلة يونيتي الإخبارية الأسبوعية بموجب قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣<sup>(١١٧)</sup>.

٦٢- وأشار المفوض السامي إلى أن جيلاً جديداً من السجناء السياسيين ربما يكون في طور التكون بسبب حبس أشخاص يسعون إلى التمتع بالحريات الديمقراطية. وسلط الضوء على حبس ١٤ شخصاً من جماعة ميشاونكانغ بسبب احتجاجهم سلمياً على مصادرة الجيش المزعومة لأراضيهم<sup>(١١٨)</sup>. وقال إنه يشعر بالجزع أيضاً من صدور حكم بالسجن لمدة سنتين على يو هتين لين أوو بتهمة الإساءة إلى الدين. وحث ميانمار على إطلاق سراح يو هتين لين أوو دون قيد أو شرط واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم تعرض من يمارس حقه في حرية التعبير والرأي بشكل مشروع لأي أعمال انتقامية<sup>(١١٩)</sup>.

٦٣- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والفريق القطري عن قلقهما إزاء الأحكام التي تقيّد الحق في حرية التجمع السلمي المنصوص عليها في القانون المتعلق بالحق في التجمع السلمي والمسيرات السلمية<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء اعتقال أكثر من مائة طالب ومحتجين آخرين عقب مشاركتهم في مظاهرات جرت في لايبادان. ووجهت إلى حوالي ٦٠ منهم تهم بموجب قوانين مختلفة، بينها المادة ١٨ من القانون المتعلق بالحق في التجمع السلمي والمسيرات السلمية<sup>(١٢١)</sup>. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، دعت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى إطلاق سراحهم فوراً<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٥- وأوصت المقررة الخاصة ميانمار أيضاً بإلغاء الطائفة الواسعة من القيود التي يفرضها القانون الآنف الذكر على الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، والاستعاضة عن نظام الإذن المسبق للتجمعات السلمية بنظام الإخطار الطوعي، وإلغاء العقوبات الجنائية على الأفعال التي تحظى بالحماية بموجب المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٦- وفي عام ٢٠١١، اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن عدد النساء في مواقع صنع القرار لا يزال متدنياً<sup>(١٢٤)</sup> على الرغم من المعلومات المفصلة التي قدمتها ميانمار<sup>(١٢٥)</sup>. وطلبت اللجنة إلى ميانمار تقديم معلومات إضافية بشأن السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٧- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عن قلقها إزاء فتوى المحكمة الدستورية الصادرة في شباط/فبراير ٢٠١٥، التي قضت بعدم دستورية قانون الاستفتاء الذي يجيز لحاملي بطاقات تسجيل مؤقتة التصويت في الاستفتاء على الدستور المقرر إجراؤه في وقت لاحق من عام ٢٠١٥<sup>(١٢٧)</sup>.

## زاي- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

٦٨- ذكر الفريق القطري أن تعاريف الطفل وعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، والسن الدنيا للتوظيف تتعارض مع القانون الدولي<sup>(١٢٨)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لظاهرة عمل الأطفال في ظروف غير مقبولة، وإزاء تحديد الثالثة عشرة سناً دنياً قانونية لتشغيل الأطفال<sup>(١٢٩)</sup>.



## حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الفقر بين الأطفال، والتفاوت الكبير في الدخل بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وكذلك في مستوى الفقر بين الأقاليم<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٠- ولاحظ الفريق القطري اعتماد قانون بشأن الضمان الاجتماعي في عام ٢٠١٢، لكنه أشار إلى أن هذا القانون ينص فقط على نظام التأمين القائم على أساس دفع الاشتراكات الذي تبين أن الاستفادة منه تتعذر على الأسر الفقيرة والضعيفة<sup>(١٣١)</sup>.

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الثغرات الكبيرة في إمدادات مياه الشرب المأمونة، وخصوصاً في المناطق الريفية، وعدم وجود مرافق كافية للصرف الصحي<sup>(١٣٢)</sup>.

## طاء- الحق في الصحة

٧٢- ذكر الفريق القطري أن نسبة الولادات التي تجري في مرافق صحية لا تتجاوز ٣٦ في المائة من جميع الولادات. وأشار إلى صعوبة التلقيح في المناطق النائية والمناطق المتأثرة بالنزاعات. ولا يزال نقص التغذية عند الأمهات والأطفال يمثل أحد أكبر المشاكل الصحية. ويعاني واحد من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة من التقرم<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص المعرفة في أوساط المراهقين بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، ما يؤثر على حالات الحمل المبكر والإجهاض بين الفتيات دون سن الثامنة عشرة<sup>(١٣٤)</sup>.

٧٤- وأشار الفريق القطري إلى عدم قدرة المراهقين على إعطاء الموافقة بشأن خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة والفحص ومعالجة المصابين به، وإلى محدودية المعلومات والتثقيف المتاحين للشباب في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية<sup>(١٣٥)</sup>. ولم يتبدد قلق لجنة حقوق الطفل بشأن إسقاط الأطفال من الحساب في برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٥- وأشار الفريق القطري إلى أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لا يحصلون على أدوية كافية لمعالجة الأحمال الناهضة. وقال إن فرص ومراكز العلاج من المخدرات غير كافية<sup>(١٣٧)</sup>.

## ياء- الحق في التعليم

٧٦- أشار المفوض السامي إلى أن الطلاب ينظمون، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مسيرات من إقليم ماندالاي إلى يانغون منادين بإدخال تعديلات على قانون التعليم الوطني، الذي ينص،

بحسب زعمهم، على مركزية مفرطة في اتخاذ القرارات بشأن التعليم، ويفرض قيوداً على تشكيل الاتحادات الطلابية، ولا ينص على تدريس لغات الأقليات الإثنية<sup>(١٣٨)</sup>.

٧٧- ورأت اليونسكو أن ميانمار يمكن أن تشجع على مواصلة تعزيز مبدأ التعليم للجميع، بطرق منها على وجه الخصوص، وضع برامج ترمي إلى حظر التمييز ضد النساء والأقليات، بسبل منها توفير التعليم باللغات المحلية<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تمدد ميانمار فترة التعليم الإلزامي إلى سن السادسة عشرة؛ وضمان حصول الجميع على التعليم الابتدائي مجاناً دون تكاليف ثانوية؛ وزيادة عدد المدارس، لا سيما في المناطق النائية<sup>(١٤٠)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٩- فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٤-٢١ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٤١)</sup>، أفاد الفريق القطري بأن قانوناً جديداً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة قدم إلى البرلمان لإقراره<sup>(١٤٢)</sup>.

٨٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار الوصم والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤٣)</sup>.

٨١- وذكر الفريق القطري أن قوانين التعليم الجديدة التي تخضع للمناقشة لا تجسد بالقدر الكافي، مبادئ التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١٤٤)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل<sup>(١٤٥)</sup>.

## لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن العنف أدى، في أيار/مايو ٢٠١٢، إلى تشريد نحو ٧٥ ٠٠٠ شخص، غالبيتهم من الروهينغا، وتشريد ٣٥ ٠٠٠ شخص آخر في تشرين الأول/أكتوبر، غالبيتهم من الروهينغا أيضاً. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء ورود معلومات تفيد بأن حوالي ١ ٠٠٠ شخص قتلوا، على ما يعتقد، في أعمال عنف طائفي، وغالبيتهم من المسلمين<sup>(١٤٦)</sup>.

٨٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حث المفوض السامي ميانمار على التحقيق في تقارير موثوقة عن وقوع حادثين خطيرين في قرية دو تشي يار تان بولاية راخين الشمالية، قتل خلالها مسلمون من الروهينغا بحسب ما قيل<sup>(١٤٧)</sup>. وذكر الأمين العام أن التقرير الذي أعده الفريق المحلي للأمم المتحدة بشأن التحقيق الأولي أكد وجود احتمال قوي بأن أعمال العنف استهدفت عدداً كبيراً من السكان المسلمين في المنطقة، لكن السلطات رفضت ما ورد في التقرير وقالت إنه

لا أساس له من الصحة<sup>(١٤٨)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى أن ما ارتكب من انتهاكات واسعة ومنهجية لحقوق الإنسان في ولاية راخين قد يشكل جرائم ضد الإنسانية<sup>(١٤٩)</sup>.

٨٤- ورداً على تقرير المتابعة الذي قدمته ميانمار في عام ٢٠١٣<sup>(١٥٠)</sup>، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدلي ميانمار بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان استفادة النساء المسلمات في ولاية راخين الشمالية، بمن فيهن النساء المشرذات داخلياً، من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم<sup>(١٥١)</sup>.

٨٥- وأشار المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار إلى أن شريحة كبيرة من السكان في ولاية راخين الشمالية قد أقصوا من التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٤. وذكر أن مطالبة كثير من السكان المحليين بتعريف أنفسهم على أنهم من الروهينغا لم تحظ باعتراف السلطات. وحال الخلاف على التسمية دون إحصاء كثيرين<sup>(١٥٢)</sup>.

٨٦- وقال الفريق القطري أيضاً إن عملية التحقق من أهلية الحصول على الجنسية قد نفذت في جميع أنحاء ولاية راخين في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٥. وعرف معظم السكان من عديمي الجنسية بأنفسهم على أنهم من الروهينغا، وهو أمر غير مسموح، فكان عدد الأشخاص الذي تقدموا بطلب الحصول على الجنسية بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٥، محدوداً<sup>(١٥٣)</sup>.

٨٧- وأشار الفريق القطري إلى أن الرئيس أعلن، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، انقضاء صلاحية بطاقة التسجيل المؤقتة التي يحملها عديمو الجنسية المقيمون بصورة شرعية في ميانمار، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. وقال إن عليهم تسليم هذه البطاقات وتقديم طلب للحصول على الجنسية<sup>(١٥٤)</sup>.

٨٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن تسوي الدولة وضع الأشخاص الذي يقيمون في ميانمار بصورة اعتيادية فيما يتعلق بالمواطنة، بمن فيهم حاملو بطاقات التسجيل المؤقتة، واحترام حق الأفراد في التعريف بأنفسهم<sup>(١٥٥)</sup>.

## ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٩- في أيار/مايو ٢٠١٥، أشار المفوض السامي إلى المهاجرين الروهينغا الذين يعيشون ظروفاً غير مستقرة بعد أن تقطعت بهم السبل في البحر في جنوب شرق آسيا، ورأى أن الهجرة المخفوفة بالمخاطر ستستمر إلى أن تعالج ميانمار مسألة التمييز المؤسسي ضد جماعة الروهينغا<sup>(١٥٦)</sup>.

٩٠- وأشار المفوض السامي إلى أن ميانمار قد قبلت العديد من العائدين وأعلنت عن جهود جادة لمنع التهريب والهجرة غير القانونية. لكنه أكد ضرورة تكثيف الجهد لتنقيح السياسات التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للروهينغا<sup>(١٥٧)</sup>.

٩١- وأشار المفوض السامي أيضاً إلى استمرار ورود ادعاءات بشأن تعرض أبناء الروهينغا للإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب والاعتداء الجنسي على أيدي مسؤولين أمنيين، وشدد على أن نمط الاضطهاد الذي يتعرض له الروهينغا يجب اعتباره سبباً من أسباب نزوحهم<sup>(١٥٨)</sup>.

## نون- المشردون داخلياً

٩٢- ذكر الفريق القطري أن ميانمار تعاني حتى الآن، من حالة نزاع وتشرذ طال أمدها في ولايات كاشين، وشان الشمالية، وراخين. فقد سُرد ما مجموعه ٣٨٠ ٢٣٨ شخصاً منذ أن بدأت النزاعات عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ويشمل هذا الرقم حوالي ٩٥ ٠٠٠ طفل حرموا من الحصول على الخدمات الأساسية بشكل ثابت<sup>(١٥٩)</sup>.

٩٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن تحرص الدولة على تقديم الخدمات الصحية، والمواد الغذائية وغير الغذائية، والتعليم في جميع مخيمات المشردين داخلياً، بما في ذلك تلك الموجودة في الأجزاء النائية من ولاية راخين الشمالية<sup>(١٦٠)</sup>.

٩٤- ودعا مجلس حقوق الإنسان ميانمار إلى ضمان العودة الآمنة والطوعية لجميع اللاجئين والمشردين، بمن فيهم المسلمون<sup>(١٦١)</sup>.

## سين- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٩٥- ذكر الفريق القطري أن ملكية الأرض ومشاكل مصادرة الأراضي تمثلان حتى الآن تحدياً ضخماً للحكومة. وتتواصل في جميع أنحاء البلد احتجاجات المزارعين، بمن فيهم النساء ومجموعات الدفاع عن حقوق المرأة، وملاك الأراضي، والناشطون. وثمة مخاوف من أن يغفل مشروع السياسة الوطنية لاستخدام الأراضي توفير الحماية لصغار المزارعين، لا سيما النساء والأقليات الإثنية، فيما يتعلق بحيازة الأراضي واستخدامها وتطويرها وتنميتها<sup>(١٦٢)</sup>.

٩٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن تكفل الحكومة إجراء مشاورات بناءة وشاملة وقائمة على المشاركة بشأن تنمية الأراضي مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإجراء تقييمات للآثار البيئية والاجتماعية<sup>(١٦٣)</sup>.

٩٧- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى عدم وجود إطار تشريعي ينظم منع الآثار الضارة لأنشطة الشركات الخاصة والمملوكة للدولة والحماية منها والتعويض عنها، لا سيما في القطاعات الاستخراجية والقطاعات الكبيرة المتصلة بالطاقة<sup>(١٦٤)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Myanmar from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/MMR/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>7</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>8</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) and Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87).

<sup>9</sup> ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

<sup>10</sup> ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138).

- <sup>11</sup> ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>12</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, para. 98. See also CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 52, 62 and 82.
- <sup>13</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, para. 42.
- <sup>14</sup> Ibid., para. 84.
- <sup>15</sup> Ibid., para. 86.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 84.
- <sup>17</sup> See A/HRC/25/64, para. 81 (k) and A/HRC/28/72, paras. 69 (d) and 71 (d).
- <sup>18</sup> See A/HRC/25/64, para. 75 (a) and A/HRC/28/72, para. 71 (d).
- <sup>19</sup> See A/HRC/25/64, para. 75 (a) and A/HRC/28/72, para. 71 (d).
- <sup>20</sup> See A/HRC/25/64, para. 81 (i) and A/69/398, para. 81 (d).
- <sup>21</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Myanmar, para. 36.1.
- <sup>22</sup> See Human Rights Council resolution 28/23, para. 2.
- <sup>23</sup> See A/HRC/28/72, para. 25.
- <sup>24</sup> Ibid., para. 66 (d).
- <sup>25</sup> See A/HRC/25/64, para. 60.
- <sup>26</sup> See A/69/362, para. 13.
- <sup>27</sup> See Human Rights Council resolution 28/23, para. 5.
- <sup>28</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>29</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.
- <sup>30</sup> See CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 56.
- <sup>31</sup> CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.1.
- <sup>32</sup> CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.2.
- <sup>33</sup> CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.3.
- <sup>34</sup> CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.4.
- <sup>35</sup> Letters from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 8 April 2014 and 4 November 2011, available from [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CEDAW&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CEDAW&Lang=en). See also the letters from the Committee to the Permanent Representative dated 8 February 2011 and 25 August 2010, available from [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CEDAW&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CEDAW&Lang=en).
- <sup>36</sup> For the titles of special procedures mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>37</sup> "Comment by UN High Commissioner for Human Rights Zeid Ra'ad Al Hussein on the abuse of the Special Rapporteur on human rights in Myanmar, Yanghee Lee", press release, 21 January 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15501&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15501&LangID=E).
- <sup>38</sup> See OHCHR Report 2014, "OHCHR in the field: Asia and the Pacific", pp. 220-221.
- <sup>39</sup> United Nations High Commissioner for Human Rights, "Myanmar—a fork in the road", opinion editorial, 12 November 2014. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15281&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15281&LangID=E).
- <sup>40</sup> See A/69/362, para. 13.
- <sup>41</sup> See A/HRC/28/72, para. 71 (a) and Human Rights Council resolution 28/23, para. 14.
- <sup>42</sup> See A/69/362, para. 24.
- <sup>43</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Myanmar, p. 3.
- <sup>44</sup> A/HRC/17/9. "Increase its efforts to prevent and combat violence against women and human trafficking and adopt a National Plan of Action for the advancement of the human rights of women" (Islamic Republic of Iran).
- <sup>45</sup> See country team submission, p. 4.
- <sup>46</sup> Ibid., pp. 4-5.
- <sup>47</sup> See country team submission, p. 2.

- <sup>48</sup> Population Control Healthcare Bill, Bill Relating to the Practice of Monogamy, Bill on Religious Conversion and Myanmar Buddhist Women's Special Marriage Bill. See "Myanmar: UN rights experts express alarm at adoption of first of four 'protection of race and religion' bills", 27 May 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16015&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16015&LangID=E).
- <sup>49</sup> "Myanmar 'needs urgently to get back on track' - Zeid", 25 February 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15610&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15610&LangID=E).
- <sup>50</sup> "Myanmar: UN rights experts express alarm at adoption of first of four 'protection of race and religion' bills".
- <sup>51</sup> See country team submission, p. 3.
- <sup>52</sup> See A/69/362, para. 3.
- <sup>53</sup> See Human Rights Council resolution 29/21, paras. 1-3.
- <sup>54</sup> See A/HRC/28/72, para. 67 (a).
- <sup>55</sup> See country team submission, p. 14.
- <sup>56</sup> Ibid.
- <sup>57</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 43-44.
- <sup>58</sup> See A/HRC/28/72, para. 67 (e).
- <sup>59</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, para. 42 (c).
- <sup>60</sup> Ibid., para. 42 (d).
- <sup>61</sup> See country team submission, p. 3.
- <sup>62</sup> See A/HRC/25/64, para. 75 (d).
- <sup>63</sup> Ibid., paras. 35-36.
- <sup>64</sup> Ibid., para. 81 (i).
- <sup>65</sup> "Myanmar 'needs urgently to get back on track' - Zeid".
- <sup>66</sup> See country team submission, p. 6.
- <sup>67</sup> Myanmar Armed Forces.
- <sup>68</sup> See country team submission, p. 6.
- <sup>69</sup> See Human Rights Council resolution 28/23, para. 12.
- <sup>70</sup> See country team submission, p. 9.
- <sup>71</sup> See A/HRC/25/55/Add.3, para. 304. See also paras. 291-301.
- <sup>72</sup> See A/HRC/WGAD/2010/28, para. 32. See also A/HRC/WGAD/2011/25, A/HRC/WGAD/2013/50, A/HRC/WGAD/2013/56 and A/HRC/WGAD/2014/6.
- <sup>73</sup> See A/HRC/25/55/Add.3, para. 303. See also paras. 291-301.
- <sup>74</sup> See S/2015/203, para. 41.
- <sup>75</sup> See country team submission, pp. 5-6.
- <sup>76</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 89-90.
- <sup>77</sup> Ibid., paras. 59-60.
- <sup>78</sup> Ibid., paras. 53-54.
- <sup>79</sup> A/HRC/17/9. "Prioritize its work with the International Labour Organization on a Joint Action Plan on child soldiers to progress the implementation of Security Council resolution 1612 (2005)" (New Zealand).
- <sup>80</sup> A/HRC/17/9. "Cooperate with the United Nations to end the recruitment of child soldiers, and facilitate effective monitoring in addition to reporting violations against children in armed conflict by the United Nations country team" (Hungary).
- <sup>81</sup> See country team submission, p. 6. See also A/69/926-S/2015/409.
- <sup>82</sup> Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, Leila Zerrougui, concludes her first visit to Myanmar, press release, 16 July 2015. Available from <https://childrenandarmedconflict.un.org/press-release/press-release-special-representative-of-the-secretary-general-for-children-and-armed-conflict-leila-zerrougui-concludes-her-first-visit-to-myanmar/>.
- <sup>83</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) - Myanmar, adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3085560:YES](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3085560:YES).
- <sup>84</sup> See country team submission, p. 10.
- <sup>85</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 81-82.
- <sup>86</sup> Ibid., paras. 91-92.
- <sup>87</sup> See country team submission, p. 7.
- <sup>88</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>89</sup> See A/HRC/25/64, para. 48.
- <sup>90</sup> "Myanmar 'needs urgently to get back on track' - Zeid".
- <sup>91</sup> See S/2015/203, para. 42.

- <sup>92</sup> See country team submission, p. 8.
- <sup>93</sup> See A/HRC/25/55/Add.3, para. 303. See also paras. 291-301 and A/HRC/22/58, paras. 11-12.
- <sup>94</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 93-94. See also CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 51-52.
- <sup>95</sup> See country team submission, p. 7.
- <sup>96</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 93-94.
- <sup>97</sup> Ibid., paras. 33-34.
- <sup>98</sup> Ibid., paras. 43-44. See also the letters from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 25 August 2010, p. 2, 8 February 2011, and 4 November 2011, p. 3.
- <sup>99</sup> See CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.4, paras. 20-22.
- <sup>100</sup> See the letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 8 April 2014, p. 2. See also the letter from the Committee to the Permanent Representative dated 4 November 2011, p. 3.
- <sup>101</sup> See A/HRC/28/72, para. 68 (d).
- <sup>102</sup> See CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.4, paras. 17-19.
- <sup>103</sup> See the letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 8 April 2014, pp. 2-3. See also the letters from the Committee to the Permanent Representative dated 25 August 2010, p. 2, and 4 November 2011, p. 3.
- <sup>104</sup> "UN rights experts raise alarm on draft bill imposing restrictions to religious conversion in Myanmar", 20 June 2014. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14988&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14988&LangID=E). See also A/HRC/28/85, p.16.
- <sup>105</sup> "Myanmar: UN rights experts express alarm".
- <sup>106</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 45-46.
- <sup>107</sup> See country team submission, p. 9.
- <sup>108</sup> See UNESCO submission, paras. 27-28. See also A/HRC/28/72, para. 7.
- <sup>109</sup> See A/HRC/28/72, para. 7. See also A/HRC/28/72, para. 64 (b).
- <sup>110</sup> See A/HRC/28/72, para. 6.
- <sup>111</sup> Ibid., para. 64 (c).
- <sup>112</sup> See UNESCO submission, para. 39.
- <sup>113</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 49-50.
- <sup>114</sup> See UNESCO submission, para. 29.
- <sup>115</sup> See country team submission, p. 10.
- <sup>116</sup> "Myanmar 'needs urgently to get back on track' - Zeid".
- <sup>117</sup> See A/HRC/28/72, para. 8.
- <sup>118</sup> "Myanmar 'needs urgently to get back on track' - Zeid".
- <sup>119</sup> Press briefing notes on Myanmar, 3 June 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16036&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16036&LangID=E).
- <sup>120</sup> See A/HRC/25/55/Add.3, para. 305 and country team submission, p. 9.
- <sup>121</sup> Press briefing notes on Myanmar, 13 March 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15694&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15694&LangID=E).
- <sup>122</sup> "Myanmar: 'critical and independent voices are vital partners not threats' - UN rights expert", news release, 11 August 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16312&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16312&LangID=E).
- <sup>123</sup> See A/HRC/28/72, para. 64 (a). See also A/HRC/25/64, para. 78 (a).
- <sup>124</sup> See CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.3, paras. 1-7.
- <sup>125</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 4 November 2011, p. 2.
- <sup>126</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 4 November 2011, p. 2. See also letters from the Committee to the Permanent Representative dated 25 August 2010, pp. 1-2, and 8 February 2011.
- <sup>127</sup> See A/HRC/28/72, para. 23.
- <sup>128</sup> See country team submission, p. 10.
- <sup>129</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 85-86.
- <sup>130</sup> Ibid., paras. 69-70.
- <sup>131</sup> See country team submission, p. 11.
- <sup>132</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 69-70.



- <sup>133</sup> See country team submission, p. 11.
- <sup>134</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 65-66.
- <sup>135</sup> See country team submission, p. 12.
- <sup>136</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 67-68.
- <sup>137</sup> See country team submission, p. 12.
- <sup>138</sup> Press briefing notes on Myanmar.
- <sup>139</sup> See UNESCO submission, para. 36.3.
- <sup>140</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 75-76.
- <sup>141</sup> A/HRC/17/9. "Accelerate the effective implementation of the National Plan 2010-2012 on persons with disabilities including providing them with employment opportunities" (Sudan).
- <sup>142</sup> See country team submission, p. 13.
- <sup>143</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 61-62.
- <sup>144</sup> See country team submission, p. 13.
- <sup>145</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 61-62.
- <sup>146</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 8 April 2014, p. 2.
- <sup>147</sup> "Pillay calls for killings in northern Rakhine State to be investigated", press release, 23 January 2014. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14194&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14194&LangID=E).
- <sup>148</sup> See A/69/362, para. 39.
- <sup>149</sup> See A/HRC/25/64, paras. 51 and 84.
- <sup>150</sup> See CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.4, paras. 1-11.
- <sup>151</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva dated 8 April 2014, p. 3.
- <sup>152</sup> Statement by Vija Nambiar, Special Adviser to the Secretary-General on Myanmar, Ceremony of the Release of the Census Main Results, held in Nay Pyi Taw on 29 May 2015. Available from <http://countryoffice.unfpa.org/myanmar/2015/05/28/12206/nambiar/>.
- <sup>153</sup> See country team submission, p. 14.
- <sup>154</sup> Ibid.
- <sup>155</sup> See A/HRC/28/72, paras. 67 (d) and (e) and 68 (b).
- <sup>156</sup> "High Commissioner Zeid: pushbacks endanger thousands in Bay of Bengal", 15 May 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15960&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15960&LangID=E).
- <sup>157</sup> Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights presented at the Human Rights Council informal briefing on Burundi, Tunisia, migration crises in Europe and South-Asia and South Sudan, 26 May 2015. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16012&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16012&LangID=E).
- <sup>158</sup> Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights presented at the interactive dialogue on the human rights of migrants, on 15 June 2015, at the twenty-ninth session of the Human Rights Council. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16076&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16076&LangID=E).
- <sup>159</sup> See country team submission, p. 15.
- <sup>160</sup> See A/HRC/28/72, para. 68 (c).
- <sup>161</sup> See Human Rights Council resolution 29/21, para. 8.
- <sup>162</sup> See country team submission, p. 15.
- <sup>163</sup> See A/HRC/28/72, para. 70 (a).
- <sup>164</sup> See CRC/C/MMR/CO/3-4, paras. 21-22.